الأمم المتحدة

A/C.3/68/L.63

الجمعية العامة

Distr.: Limited
5 November 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أذربيجان، الأرجنتين، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، بلجيكا، الجبل الأسود، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، لكسمبرغ، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن المشردين داخليا أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة لتراع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، أو سعيا إلى تفادي آثارها، و لم يعبروا حدود دولة معترفا بها دوليا[1]،

(١) انظر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)، المقدمة، الفقرة ٢.

051113 051113 13-54503 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تسلم بأن الأشخاص المشردين داخليا يجب أن يتمتعوا، على قدم المساواة التامة، في إطار القانون الدولي والمحلي، بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص في بلدهم،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء الازدياد المثير للقلق في عدد المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، لأسباب منها النزاعات المسلحة، وحالات العنف العام، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من فعل البشر، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإذ تدرك التحديات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي من جراء ذلك،

وإذ تسلم بأن الكوارث الطبيعية سبب من أسباب التشرد الداخلي، وإذ يساورها القلق إزاء عوامل معينة، من قبيل تغير المناخ، يتوقع أن تؤدي إلى تفاقم أثر الأخطار الطبيعية، وإزاء الأحداث المتصلة بتغير المناخ،

وإذ تسلم أيضا بأنه يمكن اتقاء عواقب الأخطار أو التخفيف كثيرا من حدتها بإدماج استراتيجيات الحد من أخطار الكوارث في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية،

وإذ تدرك ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية وإنمائية، فضلا عن البعد المتعلق ببناء السلام، في حالات معينة منها حالات التشرد الطويلة الأمد، وحالات الضعف التي كثيرا ما تحيق بشكل مشدد بالنساء والأطفال، فضلا عن الأشخاص ذوي الإعاقة، وما تتحمله الدول والمجتمع الدولي من مسؤولية عن زيادة تعزيز الحماية والمساعدة المقدمتين لهم،

وإذ تشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن توفير الحماية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم، بسبل منها تيسير التوصل إلى حلول مستدامة، وكذلك معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد بالتعاون على النحو المناسب مع المجتمع الدولي،

وإذ تعيد التأكيد على أن لجميع الأشخاص، بمن فيهم المشردون داخليا، الحق في حرية التنقل والإقامة وفي أن توفر لهم الحماية من أن يشردوا بصورة تعسفية[٢]،

وإذ تلاحظ الوعي المتزايد لدى المجتمع الدولي بمسألة المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، بمن فيهم الملايين الذين يعيشون في حالات تشرد طال أمدها، حيث يعيش العديد منهم في المناطق الحضرية خارج المخيمات، والحاجة الملحة إلى تقديم ما يكفي من المساعدة

(٢) انظر: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، المبدأ ٦.

الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، وإلى دعم المجتمعات المضيفة المحلية، ومعالجة الأسباب الجذرية لتشردهم وإيجاد حلول دائمة لذلك داخل بلدانهم الأصلية، بما فيها عودة المشردين طوعا بأمان وكرامة، علاوة على إدماجهم محليا وبشكل طوعي في المناطق التي شردوا إليها أو توفير الإقامة الطوعية لهم في أجزاء أخرى من البلد،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، وإذ تسلم بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بوضع معايير محددة بشأن حمايتهم وإعادة تأكيد تلك المعايير وتدعيمها، خاصة من خلال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٣]،

وإذ تشير أيضا إلى أهمية القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٤] وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧ [٥]، باعتباره إطارا قانونيا حيويا لتوفير الحماية والمساعدة للمدنيين، بمن فيهم المشردون داخليا، في حالات النزاع المسلح وتحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ ترحب بالزيادة في نشر وترويج وتطبيق المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي في معالجة حالات التشرد الداخلي، وإدماج تلك المبادئ في القوانين والسياسات المحلية،

وإذ تعرب عن استيائها من ممارسات التشريد القسري والآثار السلبية المترتبة عليها فيما يتعلق بتمتع مجموعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعرِّف الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية، وتعرِّف الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين أو الأمر غير المشروع بتشريدهم بأنها جرائم حرب[٦]،

وإذ تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي دعمت ويسرت عمل المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وعمل سلفه، الممثل السابق للأمين العام المعني بحقوق الإنسان

---

(٣) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٦) المادة ٧، الفقرتان ١ (د) و ٢ (د) والمادة ٨، الفقرتان ٢ (أ) '٧' و ٢ (هـ) '٨' (انظر: الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤).

للمشردين داخليا وساعدت، وفقا لأدوارها ومسؤولياتها، في توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا،

وإذ ترحب بالتعاون المستمر بين المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا والحكومات الوطنية والمكاتب والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وإذ تشجع على زيادة تعزيز ذلك التعاون من أجل وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم،

وإذ تعترف مع التقدير بالمساهمة المهمة والمستقلة التي تقدمها حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة،

وإذ ترحب أيضا بالأولويات التي حددها المقرر الخاص حسبما وردت في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الـ ١٦، وبالهدفين الاستراتيجيين المتمثلين في دعم الحكومات في وضع صكوك إقليمية ووطنية بشأن التشرد الداخلي، من قبيل اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، وتيسير إيجاد حلول دائمة قابلة للتنفيذ لحالات التشرد الداخلي، بسبل منها الاستعانة بالشركاء في التنمية[٧]،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ [٨]، فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٥/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٨/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣[٩]،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا[٩] وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تثني** على المقرر الخاص لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفاز الذي يؤديه في التوعية بمحنة المشردين داخليا ولجهوده المستمرة من أجل تلبية احتياجاتهم في

(٧) انظر الوثيقة A/HRC/16/43.

(٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩) A/68/225.

مجال التنمية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بطرق منها تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في كل الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **تشجع** المقرر الخاص على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله للأسباب الجذرية للتشرد الداخلي ولاحتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم ولتدابير منع التشرد، بما في ذلك الإنذار المبكر، ولسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتوفير حلول دائمة لهم، وأن يستعين، في الأنشطة التي يضطلع بها لتوفير هذه الحلول، بالإطار الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا[١٠]، وتشجع أيضا المقرر الخاص على أن يواصل وضع استراتيجيات شاملة، مع الأخذ في الاعتبار مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

٤ - **تسلم** بما يترتب على تغير المناخ من آثار وخيمة تسهم في تدهور البيئة وازدياد حدة الظواهر الجوية ويمكن أن تؤدي، إلى جانب عوامل أخرى، إلى تشريد السكان، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بحث ما للتشرد الداخلي الناجم عن الكوارث من آثار وأبعاد تتصل بحقوق الإنسان، بهدف مساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل بناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف وتطوير قدراتها لمنع التشرد أو تقديم المساعدة وتوفير الحماية لمن أجبروا على الفرار؛

٥ - **تهيب** بالدول أن تقدم حلولا دائمة، بما في ذلك تقديمها في إطار خططها الإنمائية الوطنية، وتشجع على تعزيز التعاون الدولي، خاصة بين الجهات الفاعلة على الصعيدين الإنساني والإنمائي، بوسائل منها توفير الموارد والخبرات لمساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها وسياساتها الوطنية المتصلة بتقديم المساعدة وتوفير الحماية والتأهيل للمشردين داخليا، بسبل منها إدماج حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم في استراتيجيات التنمية الريفية والحضرية على السواء، ومن أجل مشاركتهم في تصميم تلك الاستراتيجيات وتنفيذها؛

٦ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء افتقار العديد من المشردين داخلياً، ولا سيما البنات، إلى التعليم في جميع مراحل التشرد نتيجة للهجمات على المدارس، وتضرر

---

(١٠) A/HRC/13/21/Add.4.

مباني المدارس أو دمارها، وانعدام الأمن، وفقدان الوثائق، وحواجز اللغات، والتمييز، وتدعو الدول إلى أن تعمل، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الوكالات الإنسانية والإنمائية والجهات المانحة، على كفالة حق الأطفال المشردين داخلياً في الحصول على تعليم جيد النوعية، بما يشمل التعليم الابتدائي والثانوي، دون تمييز من أي نوع، وكذلك دعم المدارس القائمة لتمكينها من شمل المشردين داخليا بخدماتها، وتدعو كذلك أطراف النزاعات المسلحة إلى احترام الطابع المدني للمدارس وسائر المؤسسات التعليمية، والامتناع عن القيام بأعمال يمكن أن تضر بحماية تلك المباني من الهجمات المباشرة؛

٧ - **تعرب أيضا عن القلق العميق** إزاء الطائفة الواسعة من التهديدات وانتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات التي تقع على النساء والبنات المشردات داخلياً في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، تسليما منها بأن أولئك النساء والبنات اللاتي يتسمن بالضعف أو الحرمان بصورة خاصة قد يتعرضن تحديدا للاستهداف أو يتعرضن بصورة أكبر للعنف، وتقر بضرورة توفير دعم أفضل للضحايا، ولدعم الجهود الوطنية والدولية على السواء لبناء القدرات على منع العنف الجنسي والتصدي له في حالات النزاعات؛

٨ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة والتنمية ولإيجاد حلول دائمة لهم، وتشجع المنظمات الإقليمية على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع المقرر الخاص؛

٩ - **ترحب أيضا** ببدء سريان اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، التي تقوم على البروتوكول المتعلق بحماية ومساعدة المشردين داخليا والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وهو ما يمثل خطوة تسهم في تعزيز الإطار المعياري الإقليمي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم، وتشجع الدول الأفريقية على النظر في توقيع الاتفاقية و/أو التصديق عليها، وتشجع سائر الآليات الإقليمية على النظر في وضع أطر معيارية إقليمية مماثلة من أجل حماية المشردين داخليا؛

١٠ - **تسلم** بأن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا من سكانها، بما يسهم بالتالي في ما تقوم به من عمليات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، وتشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمقرر الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والبلدان المانحة على أن تواصل دعم

ما يبذل من جهود على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لتلبية احتياجات المشردين داخليا، انطلاقا من روح التضامن ومبادئ التعاون الدولي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٣]، وأن تكفل التمويل الكافي للجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية والانتعاش المبكر والمساعدة الإنمائية؛

١١ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء المشاكل الخطيرة التي يواجهها العديد من النساء والأطفال المشردين داخليا، بما فيها تعرضهم للعنف وسوء المعاملة والإيذاء، بما في ذلك العنف الجنساني والاستغلال والاعتداء الجنسيين، والاتجار بالأشخاص، والتجنيد الإجباري، والاختطاف، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة الالتزام بالحث على اتخاذ إجراءات لتلبية احتياجاتهم الخاصة من المساعدة والحماية والتنمية، وكذلك احتياجات الفئات الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة، مثل الأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

١٢ - **تشدد** على أهمية أن تقوم الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، وفقا لولاية كل منها، بالتشاور مع المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة خلال جميع مراحل التشرد، فضلا عن إشراك المشردين داخليا، عند الاقتضاء، في السياسات والبرامج والأنشطة المتصلة بهم، مع مراعاة مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

١٣ - **تهيب** بالدول أن تكفل وتدعم، على وجه الخصوص، بالتعاون مع الوكالات الدولية وسائر الجهات المعنية، المشاركة الكاملة والمجدية للنساء المشردات داخليا، في جميع مستويات عمليات اتخاذ القرار والأنشطة التي تؤثر مباشرة على حياتهن، في جميع الجوانب المتصلة بالتشرد الداخلي، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، وتصميم الحلول الدائمة وتنفيذها؛

١٤ - **تلاحظ** أهمية مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام، عند الاقتضاء، وتشدد على أن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، بطرق منها العودة الطوعية والعمليات المستدامة لإعادة إدماجهم وتأهيلهم وإشراكهم مشاركة فعلية، حسب الاقتضاء، في عملية السلام، عنصر ضروري لبناء السلام بفعالية؛

١٥ - **ترحب** بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد، وتواصل حث اللجنة على تكثيف جهودها، في حدود ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والحكومات

الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، من أجل مراعاة حقوق المشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة، بما فيها عودتهم بصورة طوعية وآمنة تحفظ فيها كرامتهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، والمسائل المتعلقة بالأرض والممتلكات، عند إسداء المشورة، في الحالات التي هي قيد النظر، بشأن استراتيجيات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع خاصة ببلدان محددة أو عند اقتراح تلك الاستراتيجيات؛

١٦ - **تقر** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي بوصفها إطارا دوليا مهما لحماية المشردين داخليا، وترحب بتزايد عدد الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي أصبحت تطبقها كمعيار، وتشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية على استخدام المبادئ التوجيهية لدى معالجة حالات التشرد الداخلي؛

١٧ - **ترحب** باستعانة المقرر الخاص بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، وتطلب إليه أن يواصل جهوده من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وترويجها وتطبيقها وإدماجها في القوانين والسياسات المحلية، وأن يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛

١٨ - **تعرب عن تقديرها** لاعتماد عدد متزايد من الدول تشريعات وسياسات محلية تتصدى لجميع مراحل التشرد، وتشجع الدول على مواصلة القيام بذلك بشكل شامل ودون تمييزي وعلى نحو يتفق مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، بوسائل منها تعيين جهة تنسيق وطنية داخل الحكومة معنية بمسائل التشرد الداخلي وتخصيص موارد في الميزانية، وتشجع المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الوطنية على أن تقدم الدعم المالي إلى الحكومات، عند طلبها، وأن تتعاون معها في هذا الشأن؛

١٩ - **تحث** جميع الحكومات على أن تواصل تيسير أنشطة المقرر الخاص، خاصة الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، وعلى أن تستجيب للطلبات التي يوجهها المقرر الخاص لإجراء زيارات إلى بلدانها ليتمكن من مواصلة الحوار مع الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي وتعزيزه، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

٢٠ - **تدعو** الحكومات إلى أن تنظر جديا، في حوارها مع المقرر الخاص، في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها وفقا لولايته، وأن تبلغه بالتدابير المتخذة بشأنها؛

٢١ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما في ذلك المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتنمية، وإلى تيسير الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية في هذا الصدد بما يشمل، في جملة أمور، كفالة

وصول أفراد العمل الإنساني إلى المشردين داخليا على نحو سريع وآمن وغير معاق، بسبل منها تبسيط الإجراءات والتعجيل بها، وذلك بغية تمكين أفراد العمل الإنساني من القيام بكفاءة بمهمة مساعدة المشردين داخليا، وبزيادة تحسين إمكانية الوصول إلى المشردين داخليا والمحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات المشردين داخليا ومستوطناتهم حيثما وجدت؛

٢٢ - **تشدد** على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في تنسيق الجهود المبذولة لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم بالاستعانة بجهات منها منظومة مجموعات العمل المشتركة بين الوكالات، وترحب بالمبادرات المتخذة باستمرار من أجل كفالة وضع استراتيجيات أفضل للحماية والمساعدة والتنمية لصالح المشردين داخليا وتحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بهم، وتشدد على ضرورة تعزيز قدرات منظمات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى المعنية من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرد الداخلي؛

٢٣ - **تشجع** جميع منظمات الأمم المتحدة المختصة ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي تشهد حالات من التشرد الداخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم للمقرر الخاص، وتطلب إلى المقرر الخاص مواصلة مشاركته في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

٢٤ - **تشجع** الدول الأعضاء، والوكالات الإنسانية، والجهات المانحة، والجهات الفاعلة الإنمائية وسائر مقدمي المساعدة الإنمائية، على مواصلة العمل معا، في تعاون وثيق مع المقرر الخاص، لتوفير استجابة أكثر قابلية للتنبؤ لاحتياجات المشردين داخليا، بما يشمل المساعدة الإنمائية الطويلة الأجل من أجل تنفيذ الحلول الدائمة، وتحيط علما بقرار لجنة السياسات العامة التابعة للأمين العام المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الذي أيد الإطار الأولي المتعلق بإنهاء التشرد في أعقاب النزاعات، وتلاحظ بدء تنفيذ القرار في بلدان مختارة، وتدعو وكالات الأمم المتحدة التي تطبق القرار إلى التعاون عن كثب مع المقرر الخاص في ذلك الصدد واستخدام إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحلول الدائمة للمشردين داخليا بطريقة تكمل قرار لجنة السياسات العامة؛

٢٥ - **تلاحظ مع التقدير** الاهتمام المتزايد بمسألة المشردين داخليا في عملية النداءات الموحدة، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٢٦ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** الدور المتزايد الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مساعدة المشردين داخليا وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتها؛

٢٧ - **تسلم** بالحاجة إلى جمع بيانات عن المشردين داخليا يمكن التعويل عليها ومصنفة حسب الفئة العمرية ونوع الجنس والتنوع والموقع، بهدف تحسين وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالمشردين داخليا والاستجابة لقضاياهم، وتسلم، في هذا الصدد، بأهمية الدائرة المشتركة بين الوكالات والمعنية بتحديد سمات المشردين داخليا وقاعدة البيانات العالمية للمشردين داخليا التي يتعهدها مركز رصد التشرد الداخلي؛

٢٨ - **تشجع** الحكومات، وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ومنسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، على كفالة توفير بيانات يمكن التعويل عليها بشأن حالات التشرد الداخلي، بالتعاون مع مركز رصد التشرد الداخلي، وبطلب الدعم من الدائرة المشتركة المعنية بتحديد سمات المشردين داخليا، وبتوفير الموارد المالية، حسب الاقتضاء، في هذه الجوانب؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص، في حدود الموارد القائمة، بكل ما يلزم من مساعدة للنهوض بولايته على نحو فعال، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تواصل تقديم الدعم للمقرر الخاص، بالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية الأخرى؛

٣٠ - **تشجع** المقرر الخاص على مواصلة السعي إلى الحصول على مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات المعنية من أجل تهيئة أساس أكثر استقرارا لعمله؛

٣١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم للجمعية العامة في دورتيها التاسعة والستين والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٣٢ - **تقرر** أن تواصل في دورتها السبعين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.